



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم 2 لسنة 2021

بشأن تصنيف محفظة القروض والتمويلات وتكوين المخصصات

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، لا سيما المادة (21) منه،

وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (3) لسنة 2018 بشأن إرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9)، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مؤسسة الإقراض:	شركة الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.
المحفظة المنتظمة:	القروض والتمويلات الجيدة التي تُسدّد بالكامل وحسب شروط العقد بما يشمل تسديد أصل الدين والفوائد/العوائد والرسوم والعمولات المتعلقة بها .
المحفظة غير المنتظمة:	القروض والتمويلات الخطرة التي لم تُسدّد حسب شروط العقد وتخلف فيها المقترض عن سداد أصل الدين أو الفوائد/العوائد أو الرسوم والعمولات المتعلقة بها.
المخصص:	مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة والمكون مقابل المحفظة المنتظمة وغير المنتظمة.
القروض والتمويلات المجدولة:	القروض والتمويلات غير المنتظمة والتي تم تعديل الشروط المتفق عليها والمتعلقة بجدول سداد القرض أو التمويل لغايات تحصيل الديون الخطرة (غير المنتظمة).
القروض والتمويلات المعاد هيكلتها أو تمويلها:	القروض والتمويلات التي تم إجراء أي تعديل على شروط العقد الأصلي أو اتفاقية القرض/التمويل الموقعة مع المقترض، وبما يشمل (قيمة القرض/التمويل، قيمة القسط، قيمة/نسبة الفائدة أو العائد، قيمة/نسبة الرسوم أو العمولات، آلية احتساب وتسديد الفائدة/العائد، تاريخ أول أو آخر قسط، فترة السماح.
القروض والتمويلات المستبعدة والمعدومة:	القروض والتمويلات التي ترغب مؤسسة الإقراض باستبعادها من الميزانية أو إعدامها وذلك بعد استنفاد كافة وسائل وإجراءات التحصيل في حال تعثر المديونية أو حدوث حالات طارئة تلحق بالمقترض مثل الوفاة أو الكوارث الطبيعية وغيرها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمل مؤسسات الإقراض بشأن تصنيف محفظة القروض والتمويلات وتكوين المخصصات مقابلها.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (3)

المحفظة المنتظمة والاعتراف بالإيراد

- يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالمحفظة المنتظمة:
1. توزيع قيمة (الفوائد/ العوائد) و(الرسوم/ العمولات) المستوفاة مقدماً من المقترضين على مدى عمر القروض والتمويلات وبطريقة الفائدة الفعلية، باستثناء الرسوم والعمولات المتعلقة بتكاليف منح القروض والتمويلات والتي تقل قيمتها عن 100 دولار بحيث يجوز استيفاؤها مباشرة عند استلامها.
 2. الاستمرار في تكوين احتياطي المخاطر بنسبة 1% من المحفظة المنتظمة وتكوين المخصصات اللازمة مقابلها وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2018 بشأن إرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) "IFRS 9"، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة قبل استخدام أو تخفيض هذا الحساب.

مادة (4)

المحفظة غير المنتظمة

- يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالمحفظة غير المنتظمة:
1. استخدام أية تحصيلات نقدية من القروض والتمويلات غير المنتظمة لسداد كامل أصل الدين غير المسدد.
 2. يتم تصنيف القروض والتمويلات وتكوين المخصصات اللازمة مقابلها وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2018 بشأن إرشادات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) "IFRS 9"، ويتم تصنيف القروض والتمويلات المتعثرة من المحفظة غير المنتظمة في الحالات الآتية:
 - أ. محفظة القروض والتمويلات غير النموذجية والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من 91 يوم إلى 120 يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة 25%.
 - ب. محفظة القروض والتمويلات دون المستوى والتي مضى عن موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من 121 يوم إلى 180 يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة 50%.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ت. محفظة القروض والتمويلات المشكوك في تحصيلها والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة تتراوح من 181 يوم إلى 270 يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة 75%.
- ث. محفظة القروض والتمويلات المصنفة كخسائر والتي مضى على موعد سداد قسط أو أكثر من أصل الدين أو الفوائد أو العوائد فترة أكثر من 270 يوم، ويتم تكوين مخصص مقابلها بنسبة 100%.

مادة (5)

الفوائد والعوائد المعلقة

يجب على مؤسسة الإقراض تعليق الفوائد والعوائد والرسوم والعمولات المستحقة أو المقبوضة مقدماً على القروض والتمويلات غير المسددة بعد مضي 90 يوماً على موعد تسديد قسط أو أكثر من أصل القرض أو التمويل وذلك لحين سداد كامل أصل الدين للأقساط المستحقة، على أن يتم قيدها في حساب منفصل بحيث لا تدخل ضمن حساب الإيرادات.

مادة (6)

قبول الضمانات

- لغايات احتساب المخصصات، يتم قبول الضمانات مقابل المحفظة المنتظمة وغير المنتظمة في الحالات التالية:
1. أن تكون قيمة الضمانات المقدمة بموجب برامج ضمان القروض مقبولة وفقاً لنسب التغطية الواردة في الاتفاقيات الموقعة مع أي من الجهات المعتمدة والواردة في الملحق رقم (1)، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على هذه الاتفاقيات وقبل إجراء أية تعديلات عليها.
 2. أن تكون نسبة تحمل المخاطر المقدمة من قبل المانحين أو الممولين سواء من جهات محلية أو أجنبية بموجب اتفاقيات محددة الغرض لإقراض/ تمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة مقبولة بنسبة 100% من قيمة نسبة تحمل المخاطر وفقاً للاتفاقيات الموقعة مع هذه الجهات وذلك لغايات احتساب المخصصات شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على تلك الاتفاقيات.

مادة (7)

القروض والتمويلات المجدولة

- يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالقروض والتمويلات المجدولة:
1. شروط وإجراءات الجدولة الواردة في السياسة الائتمانية المعتمدة.
 2. يتم الإبقاء على تصنيف القروض والتمويلات التي تمت جدولتها ضمن فترات التعثر قبل تاريخ الجدولة مع الاستمرار في احتساب المخصص المكون مقابلها والانتقال في فترات التعثر في الحالات التالية:
 - أ. للقروض والتمويلات التي تعثرت بعد الالتزام بشروط الجدولة.
 - ب. للقروض والتمويلات التي تعثرت بعد الجدولة خلال فترة الاختبار المتعلقة بسداد الأقساط الثلاثة.
 - ت. للقروض والتمويلات المجدولة التي لم يحن موعد سداد أقساطها بعد عملية الجدولة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. في حال تعثرت القروض والتمويلات التي تمت إعادة جدولتها بعد المرة الثانية، فإنه يجب تصنيف هذه المديونية كخسائر واستيفاء مخصص 100% مقابلها، وعدم الاعتراف بالفوائد/العوائد والرسوم والعمولات المعلقة إلا بعد السداد التام لأصل المديونية.
4. يجوز استبعاد المديونية من المحفظة غير المنتظمة وتصنيفها كمحفظة منتظمة في حال التزام المقرض بسداد ثلاثة أقساط بعد تاريخ الجدولة الأولى ودون تأخير.
5. يجوز استبعاد المديونية من المحفظة غير المنتظمة وتصنيفها كمحفظة منتظمة في حال التزام المقرض بسداد ثلاثة أقساط بعد تاريخ الجدولة الثانية ودون تأخير.

المادة (8)

القروض والتمويلات المعاد هيكلتها أو تمويلها

- يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بما يلي فيما يتعلق بإعادة هيكلة أو تمويل القروض والتمويلات:
1. توفر سياسة شاملة ومعتمدة من مجلس الإدارة بشأن إعادة هيكلة أو تمويل القروض والتمويلات.
 2. أن تكون عملية إعادة الهيكلة أو التمويل لمديونية المقرض ناتجة عن أسباب غير متعلقة بتعثر العميل أو احتمالية تعثره، بحيث تشمل فقط فئة محفظة القروض والتمويلات المنتظمة.
 3. تزويد سلطة النقد بشكل ربعي ومتزامن مع التقارير الربعية الدورية بكشف تفصيلي للقروض والتمويلات المعاد هيكلتها أو تمويلها وفقاً للملحق رقم (2).

مادة (9)

القروض والتمويلات المحالة للقضاء

1. يجب على مؤسسة الإقراض الإفصاح عن المديونية المحالة للقضاء (لدى المحاكم) ضمن فترة تعثرها مع الاستمرار في الانتقال في فترات التعثر وتكوين المخصصات مقابلها لحين تسوية المديونية بالكامل والتزام العميل بسداد الأقساط.
2. يحظر على مؤسسة الإقراض تصنيف المديونية المحالة للقضاء ضمن المحفظة المنتظمة إلا بعد إجراء التسوية الأولى مع المقرض وسداده ستة أقساط متتالية من مصادره الخاصة.
3. يجب على مؤسسة الإقراض تصنيف المديونية المحالة للقضاء كخسائر واستيفاء مخصص 100% مقابلها في الحالات التالية:
 - أ. عند تعثر مديونية المقرض بعد التسوية الأولى أي تعثرها بعد تصنيفها كمحفظة منتظمة.
 - ب. في حال وجود أكثر من تسوية لذات المديونية القائمة على المقرض لدى الجهات القضائية والمحاكم.
4. يجب على مؤسسة الإقراض تحويل ملفات القروض والتمويلات غير المنتظمة لمحامي الشركة بموجب كتاب رسمي صادر عن المؤسسة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (10)

القروض والتمويلات المستبعدة والمعدومة

يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بما يلي فيما يتعلق باستبعاد المديونية أو إعدامها:

1. أن يتوفر لدى مؤسسة الإقراض سياسة شاملة ومعتمدة من مجلس الإدارة بشأن استبعاد وإعدام القروض والتمويلات.
2. مرور سنتين بحد أدنى من تاريخ تعثر القروض والتمويلات غير المنتظمة بما يشمل اتخاذ كافة إجراءات التحصيل والمتابعات المتعلقة بها.
3. لا يجوز استبعاد وإعدام قروض وتمويلات تعود لذوي الصلة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد بالإضافة إلى الإفصاح عن هذه القروض ضمن إيضاح ذوي العلاقة في البيانات المالية الختامية (السوية) والبيانات المرحلية (النصف سنوية) للمؤسسة.
4. الإفصاح في البيانات المالية الختامية (السوية) والبيانات المرحلية (النصف سنوية) للمؤسسة عن إجمالي القروض والتمويلات المستبعدة والمعدومة والحركة عليها.

مادة (11)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (02) لعام 2014 بشأن تصنيف القروض والتمويلات وتكوين المخصصات.
2. تلغى التعليمات رقم (01) لسنة 2018 بشأن القروض والتمويلات المجدولة والمعاد هيكلتها أو تمويلها والمحالة للقضاء والمعدمة.
3. تلغى التعليمات (43) لسنة 2020 بشأن تعديل التعليمات رقم (2014/02) والمتعلقة بتصنيف القروض والتمويلات وتكوين المخصصات.
4. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.





سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (13)

تصويب الأوضاع

يجب على كافة مؤسسات الإقراض تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

مادة (14)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتُطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 27/10/2021 م

د. فراس ملح

المحافظ

د. فراس

ملحق رقم (1)
صناديق ضمان القروض

1. مبادرة الشرق الأوسط.
 2. الصندوق الأوروبي الفلسطيني لضمان القروض.
 3. شركة ضمان.
- يجوز إضافة أية جهة أخرى للقائمة المذكورة أعلاه، بعد الحصول على موافقة سلطة النقد بناءً على طلب مؤسسات الإقراض المتخصصة.

ملحق رقم (2)
القروض والتمويلات المعاد هيكلتها وتمويلها

الشروط التي تم تعديلها على العقد الأصلي	سبب إعادة الهيكلة أو التمويل	تاريخ إعادة الهيكلة أو التمويل	تاريخ المنح الأول للقرض والتمويل	قيمة القرض أو التمويل	اسم العميل/ المقترض	رقم القرض أو التمويل